

مادة ٩ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويحصل به اعتبارا من ١/٢/١٩٦٧ مع عدم صرف أية علاوة مالية عن الفترة السابقة على تاريخ نشره وعلى وزير الخارجية اصدار القرارات الارامنة لتنفيذها ، ما مدد برئاسة الجمهورية في ٤٢ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٩ يونيو سنة ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٦١

بيان السيد / إبراهيم عبد الله الزبادى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية
لبعض الأشخاص ،

قرر :

مادة ١ - يستثنى السيد / إبراهيم عبد الله الزبادى من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدد برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٢٨٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٩٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٨

بيان السيد / محمود كامل السيد المغربي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية
لبعض الأشخاص ،

ملاحظات :

١ - يعامل ضباط الشرف من حيث الرواتب حسب جدول فئات رواتب الضباط العاملين الملحق بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

٢ - ضباط الشرف الذين يتلقون في تاريخ العمل بهذا القانون بمجموع رواتب أصلية ضماليها ما يعرف من إغاثة غلاء المعيشة "كمالة وانتب" يقل عن ٢٩ جنيها شهريا يرفع راتبهم إلى ٢٩ جنيها بصفة شخصية على أن يستند الفرق بين هذا الراتب وبين استحقاقهم حسب جدول فئات رواتب الضباط العاملين من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية بمقدار النصف حتى يتساوى جملة ما يصرف لهم من الثبات التي يتحققونها طبقا لأحكام هذا القانون .

٣ - المساعدون الأول الذين تصل رواتبهم إلى نهاية مرتبطة بهذه الدرجة ولا تفوق لهم فرصة الترقية إلى رتبة ملازم شرف أو الذين لا يرغبون في الترقية إليها يستمرون في صرف علاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويًا إلى أن يتجاوزوا ست سنوات خدمة في درجة مساعد أول ومتى يتجاوزون درجة مساعد ممتاز وعلاوة دورية قدرها ١٢ جنيها سنويًا إلى أن يصل راتبهم ٥٢٨ جنيها سنويًا (٤٤ جنيها شهريا) - وفي حالة ترقية أحدهم إلى رتبة ملازم شرف مع تجاوز راتبه أول مرتب محدثة الرتبة ينصرف في صرف هذا الراتب على أن يستند الفرق من كل علاوة دورية أو علاوة ترقية يحصل عليها بمقدار النصف حتى يتساوى راتبه مع الراتب المستحق له فعلا طبقا بجدول فئات رواتب الضباط العاملين .

٤ - ضباط الصف من درجة رقيب أول الذين لا تسع ملائتهم أو منهم بالترقية إلى أعلى من هذه الدرجة ويتقدرون بفائض في الخدمة يتجاوزون بعد وصولهم إلى نهاية مرتب هرفة رقيب أول علاوة دورية قدرها تسعة جنيهات سنويًا إلى أن يصل راتبهم إلى ٣٧٢ جنيها سنويًا (٣٣ جنيها شهريا) .

٥ - تضم إغاثة غلاء المعيشة والإحالة الاجتماعية إلى رواتب المواد القوات المسلحة الفرعية اعتبارا من ١/٧/١٩٦٥ ويتجاوز عن اعتبار ما تم صرفه على خلاف ذلك .

مادة ٨ - يلغى كل نوع يخالف هذا القانون وتظل عارية جميع القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة الرئيسية والفرعية فيها لا يتعارض مع قواعده .

(٧) جوده أخذ جوده .

(٨) الحسيني محمد عبد الحميد وشهرته الحاج الحسيني .

(٩) حماده عبد الحليم الطاجير وشهرته حماده الطاجير .

(١٠) حمدان إبراهيم الفضل .

(١١) راتب سلامه أبو صبيحه وشهرته الحاج راتب .

(١٢) وشدي دسوق خطاب .

(١٣) سعيد سعري مراعي .

(١٤) سوileم أحمد محسن وشهرته الحاج سوileم محسن .

(١٥) عايش إبراهيم علاوه جاسر وشهرته عايش علاوه .

(١٦) صالح كريم عبد الشافى .

(١٧) عبد السلام خربطر .

(١٨) عبد العاطى عبد الله صبيح .

(١٩) عبد الطلخ كريم عبد الشافى .

(٢٠) عبدى عدى مصطفى الاحامد وشهرته عبدى الاحامد .

(٢١) على محمد راضى أبو سمرة وشهرته على أبو راضى .

(٢٢) على دقينش محمد .

(٢٣) هوض أبو بوبكر النال رضوان وشهرته هوض الفالى .

(٢٤) فارس سليمان حسنين عوده .

(٢٥) فضل عثمان محمد الأزمر .

(٢٦) فتحى محمود سليمان أبو شيبة .

(٢٧) فتحيل بلوى حمدان .

(٢٨) كامل صالح الحارون .

(٢٩) محمد داود أبو شيبة .

(٣٠) محمد دقينش أبو شيبة وشهرته الحاج محمد دقينش

(٣١) محمد راضى أبو سمرة .

(٣٢) محمد سعيد لطفي عثمان وشهرته سعيد لطفي المحامي .

(٣٣) محمد عبد الفيشاوي الغزال .

(٣٤) محمود محمد جلابانه .

(٣٥) مصطفى رياض محمد رضوان وشهرته الحاج رياض .

(٣٦) مصلح مطر سالم الاحامد وشهرته صالح مطر .

(٣٧) عبد المطلب يعقوب عبد الشافى وشهرته نعيم .

(٣٨) هندى عبد العزيز الفالى وشهرته هندى الفالى .

(٣٩) يوسف البقل .

(٤٠) محمد خليل عبد الرحمن الكرانى .

(٤١) سعري سعري أبو سمرة وشهرته الحاج سعري .

(٤٢) محمد حسن حسين سعد وشهرته محمد السكاكى .

(٤٣) محمد سعري أبو سمرة .

قرار :

مادة ١ - يستنى السيد / محمود كامل السيد المغربي من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٦ لسنة ١٩٦٨

باستثناء بعض الأشخاص من تطبيق أحكام المادة الأولى

من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المقتضيات

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ بوقف مباشرة الحقوق السياسية
بالنسبة لبعض الأشخاص .

قرار :

مادة ١ - يستنى الأشخاص الواردة أدناه في الكشف المرفق
وذلك رقم ٤٤ ملخصاً، أو لهم إبراهيم اصحاب عمل للشخصي وأخوه محمود سعري
أبو سمرة من تطبيق أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤
المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربى الأول سنة ١٢٨٨ (١٢ يونيو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

كشف

(١) إبراهيم اصحاب عمل للشخصي .

(٢) إيجيـان سلام هنـدى صـبـيع وـشـهـرـهـ إـيجـيـانـ أـبـوـ صـبـيعـ :

(٣) أـحمدـ محمدـ حـمـدـ حـمـابـ .

(٤) اـصـمـاعـيلـ حـمـدـ الـكـاشـفـ .

(٥) أمـينـ حـمـدـ جـوـبـيلـ قـطـاطـشـ .

(٦) أـبـوـ زـيدـ الـفـالـىـ وـضـوـانـ .